باسم الشعب

محكمة النقض

دائرة الاثنين مدني د

الطعن رقم ٥٩٩٠ لسنة ٨٧ قضائية

جلسة الاثنين الموافق ٢١ من يونيو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي / مجدي مصطفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / وائل رفاعي، عصام توفيق، رفعت هيبة وياسر فتح الله العُكازي" نواب رئيس المحكمة "

(٢،١) حكم " حجية الأحكام: شروط الحجية: وحدة الموضوع". قوة الأمر المقضي: نطاقها".

(١) المنع من إعادة النظر في المسألة المقضي بها. شرطه. وحدة المسألة في الدعويين. مناطه. أن تكون المسألة أساسية لا تتغير وتناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول وتكون بذاتها الأساس فيما يدعيه أيّ من الطرفين قبل الآخر. مؤداه. صدور حكم حائز لقوة الأمر المقضي بثبوت أو نفى حق في دعوى سابقة. اكتسابه الحجية في تلك المسألة بين الخصوم أنفسهم. أثره. امتناع طرح ذات المسألة بطريق الدعوى أو الدفع.

(٢) القضاء نهائيًا بحكم حائز قوة الأمر المقضي برفض طلب إلزام الطاعن بمقابل انتفاعه بعين التداعي استنادًا لتعذر استخراج ترخيص مزاولة النشاط بالعين المؤجرة ولعدم ثبوت عناصر المسئولية التقصيرية في حقه. لازمه. وجوب قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر هذا الطلب لسابقة الفصل فيه. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتأييده قضاء أول درجة بإلزامه بأداء مقابل الانتفاع. خطأ ومخالفة للقانون.

1- المقرر - في قضاء محكمة النقض – أنه لمّا كان المنع من إعادة النزاع في المسألة المقضي فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة في الدعويين، ويشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضي فيها أساسية لا تتغير ويكون طرفا الخصومة قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما استقرارًا جامعًا مانعًا وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه في الدعوى الثانية أيّ من الطرفين قبل الآخر، بما مؤداه أنه إذا صدر حكم حائز قوة الأمر المقضي بثبوت أو نفي حق في الدعوى السابقة فإن هذا الحكم يحوز الحجية بين الخصوم أنفسهم ويعد مانعًا من إعادة طرح ذات المسألة بطريق الدعوى أو الدفع، إذ يترتب على الحكم الأول حسم النزاع في تلك المسألة. (١)

٢- إذ كان البين من الحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١ مدني طنطا الابتدائية واستئنافها رقم ... لسنة ٣٦ ق طنطا أنه قضى برفض طلب إلزام الطاعن بمقابل انتفاعه بعين التداعي على سند أنه استأجرها بغرض استعمالها كصيدلية وتعذر استخراج ترخيص مزاولة هذا النشاط بتلك العين ولعدم ثبوت عناصر المسئولية التقصيرية في حقه، ومن ثم فإن هذا الحكم قد حسم النزاع فيما بين الطرفين في مسألة أحقية المطعون ضده في مقابل الانتفاع، ولماً كانت هذه المسئلة المحكوم فيها نهائيًا هي بذاتها الأساس لما يدعيه المطعون ضده في دعواه الماثلة، فمن ثم يحوز الحكم السابق حجية مانعة من معاودة مناقشة مسئولية الطاعن عن مقابل الانتفاع، بما كان لازمه على الحكم المطعون فيه أن يقضي بعدم جواز نظر هذا الطلب لسابقة الفصل فيه، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأيد قضاء أول درجة الذي ألزمه بأداء مقابل الانتفاع، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه. (٢)

السمسمكمسة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / وائل رفاعي " نائب رئيس المحكمة "، والمرافعة وبعد المداولة.

حيثُ إنَّ الطعنَ استوفى أوضاعَهُ الشكليّةَ.

وحيثُ إنَّ الوقائعَ - على ما يبينُ مِّنَ الحكمِ المطعونِ فيهِ وسائرِ الأوراقِ - تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠١٥ مدني طنطا الابتدائية على الطاعن، بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ٢٠١٠/٢/١٠ والتسليم، وإلزامه بسداد القيمة الإيجارية وقدرها ٢٠١٠ جنيه وما يستجد لحين صدور حكم نهائي. وقال بيانًا لها: إنه بموجب ذلك العقد استأجر منه الطاعن المحلين محل التداعي بقصد استعمالهما صيدلية ومخزن أدوية نظير أجرة شهرية قدرها ٩٠٠ جنيه، وإذ امتنع عن سداد الأجرة من شهر مارس وحتى تاريخ رفع الدعوى رغم إنذاره رسميًا بالوفاء، ومن ثم فقد أقام الدعوى. حكمت المحكمة بعدم جواز نظر طلب الفسخ لسابقة الفصل فيه في الدعوى رقم ٢٠١ لسنة ٢٠ ق طنطا، وبتسليم عين التداعي وأن يؤدي له مبلغًا وقدره ٢٠١٠ جنيه مقابل انتفاع عن الفترة من طنطا، وبتسليم عين التداعي وأن يؤدي له مبلغًا وقدره ٢٠١٠ جنيه مقابل انتفاع عن الفترة من رقم ٩٨٣ لسنة ٢٦ ق، وقضت بتاريخ الحكم الماعن هذا الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيثُ إنَّ مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، إذ تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز نظر طلب مقابل الانتفاع لسابقة الفصل فيه في الدعوى رقم ٤١١ لسنة ٢٠١١ مدني طنطا الابتدائية واستئنافها رقم ١٢٣٩ لسنة ٦٣ ق، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك النظر، وقضى بإلزامه بأن يؤدي مقابل الانتفاع، مما يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيثُ إنَّ هذا النعيَّ في محله، ذلك أنه لمَّا كان المنع من إعادة النزاع في المسألة المقضى فيها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون المسألة واحدة في الدعويين ويشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها أساسية لا تتغير ويكون طرفا الخصومة قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما استقرارًا جامعًا مانعًا وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه في الدعوى الثانية أيٌّ من الطرفين قبل الآخر ، بما مؤداه أنه إذا صدر حكم حائز قوة الأمر المقضى بثبوت أو نفى حق في الدعوى السابقة فإن هذا الحكم يحوز الحجية بين الخصوم أنفسهم ويعد مانعًا من إعادة طرح ذات المسألة بطريق الدعوى أو الدفع، إذ يترتب على الحكم الأول حسم النزاع في تلك المسألة. لمَّا كان ذلك، وكان البين من الحكم الصادر في الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢٠١١ مدنى طنطا الابتدائية واستئنافها رقم ١٢٣٩ لسنة ٦٣ ق طنطا أنه قضى برفض طلب إلزام الطاعن بمقابل انتفاعه بعين التداعي على سند أنه استأجر ها بغرض استعمالها كصيدلية وتعذر استخراج ترخيص مزاولة هذا النشاط بتلك العين ولعدم ثبوت عناصر المسئولية التقصيرية في حقه، ومن ثم فإن هذا الحكم قد حسم النزاع فيما بين الطرفين في مسألة أحقية المطعون ضده في مقابل الانتفاع، ولمَّا كانت هذه المسألة المحكوم فيها نهائيًا هي بذاتها الأساس لِمَا يدعيه المطعون ضده في دعواه الماثلة، فمن ثم يحوز الحكم السابق حجية مانعة من معاودة مناقشة مسئولية الطاعن عن مقابل الانتفاع، بما كان لازمه على الحكم المطعون فيه أن يقضى بعدم جواز نظر هذا الطلب لسابقة الفصل فيه، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأيد قضاء أول درجة الذي ألزمه بأداء مقابل الانتفاع، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه، دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.

وحيثُ إن الموضوعُ صالحٌ للفصل فيه - ولِمَا تقدَّم -

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وحكمت في الاستئناف ٩٨٣ لسنة ٦٦ ق طنطا، بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ٤١١ لسنة ٢٠١١ مدني طنطا الابتدائية واستئنافها رقم ١٢٣٩ لسنة ٦٣ ق طنطا وألزمت المطعون ضده بالمصروفات ومبلغ ثلاثمائة وخمسة وسبعين جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة.